# المرفق ٩

## مبادئ توجيهية لمراكز التنسيق الوطنية

# مبادئ توجيهية لمراكز التنسيق الوطنية

أعدت المعايير التالية كمبادئ توجيهية تعتمدها البلدان، حسب الاقتضاء، وفقا للهياكل التنظيمية وآليات التنسيق الموجودة في كل بلد.

١- ينبغي أن يكون لكل حكومة مركز تنسيق وطني واحد يحدد من قِبَل الوزارة المعنية أو الإدارة المعنية التي يوجد فيها مركز التنسيق الوطني، أو من قبل وزارة الخارجية، حسب الاقتضاء، ليعمل كقناة اتصال بشأن أنشطة المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية ونشر المعلومات. وسيكون كل من رئيس المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والأمين التنفيذي للمحفل على اتصال بالحكومات من أجل التحقق من موقفها فيما يتعلق بالترشيح.

٢- وينبغي أن يكون مركز التنسيق مَنْصِباً حكومياً معيناً، لا شخصاً، وأن يتمتع بمستوى سياسي رفيع يمكنّه من الاتصال بجميع الإدارات الوطنية التي تتقاسم المسؤوليات في مجال السلامة الكيميائية (الصحة والبيئة والزراعة والصناعة، إلخ) ومعالجة شواغل كل منها على نحو تام. وإذا أمكن، ينبغي أن يكون موقع مركز التنسيق داخل الإدارة أو الوكالة المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الوطنية في مجال السلامة الكيميائية. بيد أن بعض البلدان قد تعين شخصاً ما كمركز تنسيق إذا رأت أن ذلك أنسب لحاجتها.

٣- وعلى مركز التنسيق، بإرشادات من الأمانة، أن يعزز الجهود المشتركة بين القطاعات وينشئ آلية لنشر المعلومات داخل البلد عن أنشطة المحفل على المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ولتوفير الإسهامات الوطنية في توجيهات المحفل وتوصياته الخاصة بالسياسات.

٤- وينبغي أن يقدم مركز التنسيق الوطني إلى أمانة المحفل تقريراً واحداً في كل سنة على الأقل عن التقدم المحرز في تنفيذ أولويات العمل والمسائل الأخرى المتعلقة بقضايا السلامة الكيميائية ذات الصلة على الصعيد الوطني. وستقوم لجنة المحفل الدائمة، بعد التشاور مع الحكومات، بإقرار الشكل الأساسي الذي يستخدم لإعداد التقرير. وستقترح أمانة المحفل هذا الشكل.

٥- وعلى مركز التنسيق التابع للمحفل أن يكون على اتصال بمراكز التنسيق التابعة للمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في البلد بهدف تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ويمكن مساعدة جهودها بجهود موسعة يبذلها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية من أجل إعلام مراكز التنسيق بالاجتماعات التي تحظى بالرعاية.

٦- وينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان استمرارية مراكز التنسيق الوطنية. وينبغي أن تقوم الوزارة المعنية أو الإدارة المعنية، أو وزارة الخارجية حسب الاقتضاء، بإبلاغ أمانة المحفل بأية تغييرات تطرأ حيثما توجد مراكز التنسيق الوطنية. ومطلوب من ممثل الحكومة الذي يحضر دورة المحفل أن يبلغ الأمانة، عند التسجيل، بأي تعيين جديد لمركز التنسيق الوطني لدى هذه الحكومة.

٧- وفي الحالات التي تكون فيها الحكومات لم تحدد بعد مركز التنسيق الوطني ينبغي أن تجري أمانة المحفل اتصالاتها عن طريق وزارة الخارجية إلى أن يتم تعيين مركز تنسيق.